

الخلافة

[441] وقال جميع الفقهاء: يصح ذلك (1). دليلنا: قوله تعالى: (فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افترت به) (2) فأضاف الفداء إليها، فدل على أنه إذا فدى غيرها لا يجوز. وأيضا الأصل بقاء العقد. وأجازة ذلك من أجنبي يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة 27: إذا اختلف المختلعان في جنس العوض أو قدره أو تأجيله وتعجيله أو في عدد الطلاق كان القول قول المرأة في قدر الذي وقع عليه الخلع، وعلى الزوج البينة. وقول الزوج في عدد الطلاق. فانه لا يصح أن يختلعا على أكثر من طلبة واحدة. وقال أبو حنيفة: القول قولها في جميع ذلك، وعليه البينة (3). وقال الشافعي: يتحالفان (4). دليلنا: هو أنهما اتفقا على وقوع الفرقة، وأنها قد ملكت نفسها وإنما اختلفا فيما لزمها، فالزوج يدعي زيادة تجدها المرأة، فصار الزوج مدعيا وهي منكرا، فعليه البينة، وعليها اليمين. مسألة 28: إذا خالعت المرأة في مرضها بأكثر من مهر مثلها كان الكل من صلب مالها. (1) _____ (2) المغني لابن قدامة 8: 219، والشرح الكبير 8: 182، وبدائع الصنائع 3: 146، ورحمة الامة 2: 50، والميزان الكبير 2: 119، والمجموع 17: 9، والبحر الزخار 4: 182. (2) البقرة: 229. (3) وبدائع الصنائع 3: 150، والمغني لابن قدامة 8: 230، والشرح الكبير 8: 230، والمجموع 17: 54، والبحر الزخار 4: 190. (4) الام 5: 207، والوجيز 2: 49، والسراج الوهاج: 407، ومغني المحتاج 3: 278، والمغني لابن قدامة 8: 230، وبداية المجتهد 2: 70، والمجموع 17: 53، والشرح الكبير 8: 230، والبحر الزخار 4: 190. _____